

التحليل و النقد و التحقيق

يتمّ ما ذكر في العنوان ببيان امور:

١. اصالة عدم كون الشارع مؤسساً في بيان طرق اثبات الموضوعات الشرعية

كأنّ لا نرتاب في ان الشارع له حق التشريع و التصرف في امر طرق الكشف في أصله و فروعه كما قد تصرف في بعض التعينات و لكن الاصل المرجوع اليه لدى الشك عدم التصرف. و هذا الاتجاه من الفقيه يؤثّر اثراً كبيراً في تعيين الطرق و كفيّاتها.

٢. لزوم ارائة قاعدة كلية في ما يرتبط بالطرق و لزوم تجميع متفرقات متون كالعروة الوثقى

لازم ما ذكر في الامر الاول ان مثل سلوك صاحب العروة الوثقى على وجه عرفته في بيان توضيح المسألة لا وجه له و لا سيما بملاحظة عدم الوفاق بين ما ذكره في هذه الفروع و المسائل، بل كان ينبغي ان يذكر طرقاً لاثبات الاجتهاد و الاعلامية و العدالة و فتوى المجتهد و ما الى ذلك من دون التفريق بينها الا اذا كانت خصوصيةً و دليل خاص في مورد معين - كما قد توهم في استكشاف العدالة بظاهر الحال و نحوه - فيذكر في هذا المورد اقتضاء الدليل غير العام. و كأنّ صنعه هذا يشبه فعل عموم الفقهاء الباحثين عن فقه المعاملات فيذكرون في كل عقد و باب، تعريف العقد و شروط الصيغة و المتعاملين و العوضين مع ان الصناعة كانت تقتضى ان يذكروا قواعد و اصولاً كلية في «فقه العقود و المعاهدات» من دون تفريقها و تكرارها و الاشارة الى اقتضاء خاص في مورده لو كان؛ فكان عليهم - مثلاً - ذكر اعتبار البلوغ في العقود كليةً و استثنائه في باب الوصية عند القائل به . و الانصاف ان الالتفات الى المذكور في هذا الرقم يؤثّر شكلياً في تنظيم مباحث الفقه و المتون الفقهية .

٣. الطرق العامة لاثبات الموضوعات الشرعية و الضابط فيه

اذا سلّمنا ما ذكر في الرقم الاول و الثاني نركّز على بيان الضابط في الاثبات و بيان الطرق العامة بالترتيب التالي:

- العلم الوجداني القطعي من الطرق المتسالم عليه و ذلك لتمامية طريقيته الى الواقع و لو عند القاطع به . و لذلك قيل - بحق - : ان المتعين اعتبار قطع القاطع و لو كان قطعاً.

نعم للشارع ان يتصرف في جعله فيجعل - من باب المثال - اجراء الحدّ على من ثبت زناه بطريق خاص ونهى عن اجرائه عليه لو لم يثبت من غير هذا الطريق المفروض و ان كان علما . و بذلك يوجّه افتاء بعضهم بعدم جواز القضاء من القاضى على الاشخاص استنادا الى علمه. و قد بحثنا عن ذلك في بعض المناسبات في فقه القضاء.^١

- **خبر الثقة الوثوق بخبره^٢** من الطرق المعتمدة من دون اعتبار التعدد والجنسية الخاصة والعدالة فيه. نعم لو كان دليل خاص على رده كما وقع من الشارع الاقدس في اثبات الحدود به نأخذ به و الا فاقضاء القاعدة والضابط العام اعتباره (فملاك الاعتبار الامانة والخبروية) و لا سيما عند افتراض انحصار الاثبات به على وجه كان من خير الطرق الميسرة.
- **الاطمئنان من المبادئ العقلائية** - بمعنى العلم العرفي - ايضا من الطرق و لا يلزم ان يحصل من طريق خاص كخبر الثقة و نحوه نعم يلزم ان يكون عقلايا او فقل: ان يحصل من المبادئ العقلائية و بذلك يفترق شأن الاطمئنان عن القطع من حيث عدم تقيد الثاني بتعيين في مبدئه و منشأ حصوله دون الاول .
- **البيئة بمعنى شهادة العدلين** من الطرق المعتمدة و ترديد بعضهم في اختصاصها بالموارد المنصوصة لا وجه له كما ذهب اليه بعض اساطين الفقه^٣ نعم للشارع الاقدس ان ينهى عن اتباعها في مورد او اضافة قيد اليها و ان شئت فقل: ان يركّز على تعريفها في مورد معين على وجه خاص و ذلك لجعله البيئة في امثال الزنا شهادة اربعة نفرات دون اثنين.
- **و الشيع** اذا وصف بافادته العلم او الوثوق فليس له شأن في ذلك الا بجعله من مصاديق العلم و الوثوق و الا فليس على اعتباره دليل الا اذا لم يكن طريق فيه اقتضاء الكشف الا الشيع و ذلك كما في موارد اثبات الاوقاف و نحوها فنحن في امر الشيع على تفصيل و لا نثبته على وجه الاطلاق كما لا ننفيه كذلك.

و ما ذكرناه من اوله الى هنا مما تهدي اليه نصوص باب الشهادة فراجعها.^٤ و ان كان قد يتراى خلاف ذلك عند النظرة الاولى كما قد يدعى ذلك من رواية عبدالله بن ابي يعفور^٥ فيرفع عند النظرة الثانية. و تمام الكلام في محله.

الاقتراح

يعرف الاجتهاد و العلمية و فتوى المجتهد و العدالة و سائر الموضوعات الشرعية بالعلم القاطع و الاطمئنان الحاصل من المبادئ العقلائية و خبر الموثوق به و البيئة بل و خبر الثقة - على وجه لا يبعد - ان لم يكن على خلافه قرار. و لذلك استثنائات تأتي في مجالاتها.

١. لاحظ ايضا قانون العقوبات الاسلامية في جمهورية الاسلامية في ايران، المصوب ١٣٩٢ ش، المادة: ٢١١.

٢. كأنّ بهذا القيد يرجع الى الاطمئنان فذكره قبله من ذكر الخاص قبل العام.

٣. لاحظ في ذلك التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ١، صص ٢٠٨-٢١١، ذيل المسألة: ٢٠.

٤. لاحظ وسائل الشيعة، ج ٢٧، كتاب الشهادات، الابواب المتعددة و لا سيما الباب ٤١، الاحاديث المتعددة.

٥. المصدر، ص ٣٩١، ح ١.